قال الطحاوي رحمه الله تفسيرها ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم
وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة
مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر القيمة
وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه وكان
الكرخي رحمه الله يقول ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لانه لو اعتبر بهذا
الطريق فربما يكون نقصان القيمة اكثر من نصف عشر الدية فيؤدي الى ان
يوجب في هذه الشجاج وهو دون الموضحة اكثر مما اوجبه الشرع في الموضحة
وانه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي
في هذا ان امكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجناية في الراس والوجه
يفتي بالثاني وان لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الاول وان شاء افتى
بالاول لانه ايسر وكان المرغيناني رحمه الله يفتي به وقال في المحيط
والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها مقدر فان كان مقداره
مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة
وان كان ربعا فربع ذكره بعد ذكر القولين فكانه جعله قولا ثالثا
والاشبه ان يكون هذا تفسيرا لقول الكرخي وقال شيخ الاسلام قول
الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف
لسانه على ما بينا من قبل **قال** رحمه الله ولا قصاص في غير
الموضحة لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان ما دون الموضحة ليس له
حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله
عليه السلام لا قصاص في العظم وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد
رحمه الله في الاصل وهو الاصح لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر
العظم ولها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا لما روي انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة وان

والاصح ان الذراع هنا كالاصابع فيجب عوضها بحسابه
بحكومة عدل بقدر ذلك فتفطن

المساواة

المساواة فيها ممكنة بان ينتهي بها السكين الى العظم فيتحقق استيفاء القصاص
قال رحمه الله وفي الاصابع اليد نصف الدية اي اصابع اليد الواحدة
لان في كل اصبع عشرا من الابل لما روينا فيكون في الخمسة خمسون وهو
وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب
لما مر **قال** رحمه الله ولو مع الكف هذا متصل بما قبله اي
في اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ولا يزيد الارش بسبب
الكف لان الكف تبع للاصابع في حق البطش لان قوة البطش بها وقال
عليه السلام في اليدين الدية وفي احدهما نصف الدية واليد اسم لجارحة
يقع بها البطش لان اسم اليد يدل على القوة والقدرة والبطش يقع به
بالاصابع والكف فيجب فيهما دية واحدة لان منفعتهما جنس واحد فيكون
الكف تبعا للاصابع **قال** رحمه الله ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية
في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه
ان ما زاد على الاصابع في اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ هو
تبع فلا يزيد به الدية لان الشارع اوجب في الواحدة منهما نصف الدية
واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب والرجل الى اصل الفخذ فلا يزاد على
تقدير الشرع ولان الساعد ليس له ارش مقدر شرعا فيكون تبعا لما له
ارش مقدر فيه كالكف ووجه الظاهر ان اليد اسم لآلة باطشة ووجوب
الارش باعتبار منفعة البطش وقوة البطش تتعلق بالاصابع والكف تبع
لها في البطش فكذا في الارش ولا يقع البطش بالساعد اصلا ولا تبعا فلا
يدخل في ارشه ولانه لو جعل تبعا لا يخلو اما ان يجعل تبعا للاصابع والكف
ولا وجه الى الاول لعدم وقوع الفصل بينهما بالكف ولا الى الثاني لان
الكف تبع للاصابع ولا تبع للتبع ولا نسلم ان اليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب
بل هو اسم الى الزند اذا ذكرت في موضع القطع بدليل اية السرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1